

النظم الجلي في الفقه الحنبلي 800 - شرحه/ عامر بهجت (استثناءات في النجاسات)

عامر بهجت

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين اما بعد فهذا هو الدرس الثامن في

شرح النظم الجلي في الفقه الحنبلي وما زلنا على - 00:00:00

طريقتنا نأخذ في كل يوم ثلاثة ابيات ونسأل الله عز وجل التوفيق والسداد واثكم على المواصلة في الحفظ الحفظ مهم ايها الاخوة الحفظ في بناء طالب العلم. اما الانسان الذي يستمتع ويقتصر على الاستماع فهذا المعلومات ممكن جدا ان تتفلت منه بشكل سريع.

ولهذا احثكم - 00:00:10

الحفظ وان يكون الحفظ متقنا. طيب هذا الدرس ايها الاخوة الكرام ذكر فيه الناظم تنمة النجاسات. حيث قال ومائع من مسكر لانه سبق في الدرس الماضي ذكر النجاسات وذكر منها ثمانية اليوم سنأخذ التاسع ثم سنأخذ بعض الاستثناءات التي تتعلق - 00:00:30 بالنجاسات. قال الناظم وفقه الله ومائع من مسكر لا شعروا ميت ولا حوت جراد بشر. وكل انجاس فلا تطهر الا تخلل لما يخمر مدبوغ

جلد الميت لبس فيضر واعمله في اليا بس ان حي طهور. هذا الدرس نكمل فيه النجاسات كما ذكرنا وقد سبق - 00:00:49

ومعنى ثمانية من النجاسات واليوم نأخذ التاسع منها وهو الخمر. قال الناظم ومائع من مسكر. المائع المسكر المائع هو السائل اذا قرأت في كتب الفقه كلمة مائع فالمراد بها السائل. اذا السائل المسكر نجس وهو الخمر شرعا. المائع المسكر هو الخمر. اذا اذا -

00:01:09

وقع الانسان خمر فانه يتنجس ويجب ان يغسل هذا الخمر قبل ان يصلي طيب ننتقل الان الى استثناءات في باب النجاسات. هناك

عدة استثناءات في النجاسات. الاستثناء الاول الاستثناء من الميتة. نحن ذكرنا ان الميتة - 00:01:29

نجسة هل هذا على الاطلاق؟ نقول ليس على الاطلاق بل ثمة بعض الاستثناءات. الاستثناء الاول شعر الميتة. ولهذا قال الناظم لا

شعروا ميت لا شعر ميت فان شعر الميتة ليس بنجس - 00:01:46

الامر الثاني حيوان الماء. قال الناظم ولا حوت الحيوان الذي لا يعيش الا في الماء كالسمك والحوت ونحوها من الحيوانات البحرية او المائية التي لا تعيش الا في الماء هذه ميتتها طاهرة. ولهذا جاء في الحديث احلت لنا ميتتان ودمان. اما الميتتان فالحوت والجراد

والحوت مقصود به - 00:02:00

لجميع حيوان البحر. الثالث من الميتات التي تستثنى الجراد الجراد واه في حكمه كل ما لا نفس له سائلة. فالجراد ميتته طاهرة وكذلك كل الحيوانات التي ليس لها دم يعني دم يجري كالذباب ونحو ذلك. هذا الثالث مما يستثنى من الميتات. الرابع مما يستثنى هو

الانسان. فميتة الانسان - 00:02:20

تري الانسان لا يتنجس بموته. ايضا هناك استثناءات تتعلق بالنجاسة من جهة ان الاصل في النجاسة النجاسة العينية انها لا تطهر يعني الكلب لا يمكن لو غسلته مليون مرة الكلب نفسه لو غسلته مليون مرة لا يصير الكلب طاهرا. نعم اذا نجس الكلب شيئا - 00:02:45

يمكن ان نزيل النجاسة عن ذلك الشيء لكن النجس بعينه لا يمكن ان يتحول الى طاهر. الا شيئا واحدا. قال الناظم وكل انجاس فلا

تطهر الا تخلل لما يخمر. الخمر ايها الاخوة تنقلب خلا اذا بقيت مدة بعد آآ تخملها - 00:03:03

قد تنقلب خلا. فاذا صارت الخمر خلا وزالت عنها صفة الاسكار فانها تصير طاهرة. اما بقية النجاسات فانها لا تنقلب الى عين طاهرة.

ثم انتقل الى مسألة تتعلق بجلد الميتة المذبوغ. الاصل ايها الاخوة الكرام ان النجاسات لا تستعمل - [00:03:21](#)
اي شيء نجس انه لا يستعمل. طيب جلد الميتة هل هو كذلك؟ جلد الميتة فيه تفصيل. اول مسألة في جلد الميتة قبل ان نأخذ الحكم
نقول هل الميتة يظهر اذا دبر جلد الميتة نجس. طيب اذا دبناه اذا صار جلد ميتة مذبوغ هل يظهر بالدبغ؟ المذهب عند الامام احمد
انه لا يظهر بالدبغ - [00:03:41](#)

اذا جلد الميتة لا يظهر بالدم. طيب اذا كان لا يطير بالدبغ هو نجس. لكن هل يجوز استعماله مع كونه نجسا؟ نقول استعماله على
حالين الاولى استعمال الجلد الميتة من الحيوان الطاهر في الحياة. عندنا حيوانات طاهرة في الحياة كما سبق معنا. يعني مثلا -
[00:04:03](#)

اه ما دون الهرة في الخلق او الخلقة الهرة وما دونها في الخلقة. كذلك الحيوانات التي تؤكل مثل الغنم والابل والبقر. هذه حيوانات
طاهرة في الحياة طيب لو ماتت واخذنا جلدها ودبغناها هل يطر بالدماغ قلنا لا يطير بالدماغ طيب هل يجوز استعماله؟ نقول يجوز
استعماله في اليابسات مثلا تضع - [00:04:23](#)

وفيه اشياء لحفظها تستعمله في آآ محفظة تستعمله في حفظ الاشياء لكن لا تضع فيه السوائل انما في الامور اليابسة لا تضع فيه ماء
ولا لبنا ولا عصير ولنحو ذلك. اذا هذا اذا كان من حيوان طاهر واما اذا كان الجلد من حيوان نجس في الحياة كجلد الكلب والخنزير
والذئب والقرد الى اخره من - [00:04:43](#)

حيوانات غير المأكولة التي هي اكبر من الهرة في الخلقة فهذا جلده نجس ولا يطلب الدماغ وايضا لا يجوز استعماله. يعني ليس فقط
لا يظهر بالدباغ هو لا يظهر بالدباغ - [00:05:03](#)

وايضا لا يجوز استعماله بخلاف النوع الاول فقد ذكرنا انه لا يظهر بالدماغ ولكن يجوز استعماله في اليابسات هذا ما يتعلق بدرس
اليوم قال الناظم جلد الميت رجس فيضر اذا هو لا يضر بالدماغ. واعمله في اليابس ان حيا طهور. يعني ان كان ان كان طاهرا في
حياته - [00:05:13](#)

مله في اليابسات يعني فاستعمله في اليابسات دون المائعات. صلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين. والحمد
لله رب العالمين - [00:05:33](#)